

323/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الحافظ رحمه الله تعالى في هذه الدعوة قال ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:00:00](#)

ان رجلين ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود النسائي وهذا لفظه. وقال اسناده جيد - [00:00:23](#)

هذا الحديث موضوعه اذا تداعفان شيئا ولا بينة لهما. اذا تداعى اثنان شيئا ولا بينة لهما السلام عليهم الوجوه الاول في تخريج هذا الحديث ذكر الحافظ رواه احمد ابو داود - [00:00:55](#)

كتاب الاقضية باب باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة رواه النسائي ايضا الصغرى الكبرى وابن ماجة كلهم من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه - [00:01:26](#)

عن ابي موسى ان رجلين اختتم وذكر الحديث وهذا هو لفظ النسائي اذا ذكر ولما اورد هذا الحديث الكبرى قال هذا قال اسناد هذا الحديث جيد نادوا هذا الحديث والذي ذكر - [00:02:16](#)

ائمة الحديث ان هذا الحديث معلول خلافا في سنده مقولة النسائي هذه موجودة في السنن الكبرى وليست موجودة الصغرى اما الحديث فان مداره في جميع طرقه ما عدا رواية دماء - [00:02:54](#)

حرب الاتية وقد اختلف فيه على قتادة خلافا كثيرا يموت طولا الاسناد بذكر ابي موسى رضي الله عنه ورؤيا مبتلى وقد ذكر هذا الاختلاف دار قطني في العلل البيهقي في السنن - [00:03:37](#)

وغيرهما استغفر الله. ومن وجوه الاختلاف في هذا الحديث اللهم ما رواه البيهقي لفريق محمد ابن جعفر. لا اله الا الله. عن لا شريك له. شعبة. له الملك وله الحمد - [00:04:16](#)

عن قتادة كل شيء قدير. عن سعيد ابن ابي بردة لا اله الا الله عن ابيه مبتلى لم يذكر فيه ابو موسى الاشعري بالاسناد لما منع. هذا من اسانيد الحديث. رواية محمد ابن جعفر. عن شعبة - [00:04:37](#)

القتادة عن سعيد بن ابي ظربة عن ابيه مرسل وليس فيه ابو موسى وليس في الاسناد ابو موسى ومحمد ابن جعفر ذكر العلماء المعروف بغندر افلس الناس في شعبة وقد ذكر الترمذي في العلن قال سألت محمدا؟ يعني البخاري - [00:05:08](#)

عن هذا الحديث وقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب انت مين ابني طرافة حديث ابن حرب عن تميم قال البخاري ابن سلمة قالت اناس بن حرب انا حدثت ابا بردة في هذا الحديث - [00:05:46](#)

انا حدثت في هذا الحديث البيهقي لما نقل كلام البخاري هذا وارسل شعبة هذا الحديث لانك مخلوق عن قتادة الشخص او قتادة الرواية التي ذكرنا قبل قليل الواجب عن طريق محمد ابن جعفر. ماذا يشاء؟ يقول البيهقي وارسل شعبة هذا الحديث عن - [00:06:20](#)

عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه يعني في رواية غندر فالدلالة على ذلك والله اعلم ان الذي ومعنى قوله فالدلالة على ذلك يعني كالدلالة على صحة ما قال البخاري من ان الحديث مرسل - [00:07:00](#)

دلالة على صحة ما قال البخاري من ان الحديث مرسل. وعلى هذا فابو بردة لم يسمع هذا الحديث من ابيه ابي موسى لم يسمع هذا الحديث من ابيه ابي موسى وانما سمع - [00:07:25](#)

ممن انتماء ابن حرب وقد حدث به في ابن حرب عن تميم ابن هذا ما قرره البخاري الله وهذا الحديث حديث رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي الاحلى رواه الطحاوي - [00:07:44](#)

في شرح المشكل من طريق حماد ورواه البيهقي من طريق ثلثتهم ابو عوانة رووا الحديث عن سمات ابن حرب عن تميم ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيد فاقام كل واحد منهما - [00:08:27](#)

شاهدين وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين الحديث تميم على هذا الحديث هذا السياق كما ترى في مخالفة لسياق المتن الذي عندنا في البنوك اهل مرفوع - [00:09:03](#)

ان في مرفوع يقول ليس لي واحد منهما بينة هنا قال فقام كل واحد منهما شاهدين وهذا من وجوه الاختلاف الاضطراب في متن هذا الحديث ومن وجوه الاختلاف في متنه ايضا - [00:09:39](#)

ورواه ابو داود طريق ابي الاحوط ومن طريق سفيان الثوري حرب عن تميم ابن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له ارتفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة - [00:10:04](#)

انها ناقته وقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو انه اشتراها من العدو. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت وخذها بما اشتراها به وان شئت فهذا ايضا من وجوه الاختلاف في متن هذا الحديث - [00:10:30](#)

سفيان الثوري كما ذكر العلماء هو ممن روى الفنان قبل تغييره والمقصود بهذا ان هذا الحديث حديث فيه اختلاف. في سنده واختلاف في متنه الوجه الثاني في الفاظه قوله ان رجلين - [00:11:00](#)

اختلف واختصم في دابة الدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض وخطها اهل العرف ذوات الاربع لا يطلقون الدابة اهل العرف الا على ذوات الارض البعير الظاهر ان هذه الدابة كانت بعيرا - [00:11:33](#)

مثل ما مر في بعض الروايات ان رجلين الدعايا بعيرا عند ابي داود ادعى بعيرا او دابة وقوله ليس لواحد منهما بينة ليس لواحد منهما العلماء في تفسير هذه الجملة على قولين - [00:12:08](#)

القول الاول الاخذ بظاهرها وانه ليس لواحد منهما بينة اصلا كل واحد منهما له دعوة وليس له بينة وقوله ان معنى العبارة ليس لواحد منهما بينة يعني ليس لي واحد منهما بعين بعينه بينة دلها - [00:12:41](#)

بينة انا قول هذا ليس المنفي وجود البينة عموما انما المنفي وجود البينة لواحد يعني ليس لواحد منهما بينة. انما البينة لهما معا يبدو ان الذين فسروا الحديث بهذا المعنى - [00:13:11](#)

ارادوا الجمع بين الروايات ان مر علينا قبل قليل نعم انه جاء في بعض الروايات ان كلا منهما اقام شاهدين ان كلا منهما اقام وكأن هؤلاء يرون ان القصة واحدة - [00:13:37](#)

القصة واحدة لكن الحديث لا شك انه مضطرب ومثل هذا الاسلوب ليس واحد لواحد منهما بينة البينة عموما الوجه الثالث والاخير استدل الفقهاء في هذا الحديث على انه اذا ادعتان - [00:14:01](#)

شيئا بعير او شاة وليس لواحد منهما بينة على ما يقول فان العين يكون بينهما ان العين تكون بينهما قال الموفق لا نعلم في هذا التعليم غير الدليل لاستوائهما الملك باليد - [00:14:31](#)

لان ظاهر الحديث يقول العلماء ان العين كانت بيدهما ماء النداء عليها كانت بيدهما معا تركبانهما معا او ارض بينهما وقتلها النبي صلى الله عليه وسلم يعني بناء على صحة الحديث - [00:15:12](#)

نصفين التعليم لان يد كل واحد منهما على النصف بان يد كل واحد منهما على نصف هذه العين انما قلنا ان ظاهر الحديث ان العين بيدهما لانها لو لم تكن بيدهما انما كانت بيد واحد منهما ما جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نصفين - [00:15:41](#)

رجعنا هذا دليل على التساوي ان هذا على وهذا لكن لو كانت العين بيد واحد منهما مثل ما تقدم في الدرس الماضي اليمين تشرع في

جانب اقوى المتداعبين يحلف من هي بيده يحلف من هي بيده وتكون اليمين له. وتكون العين له. لكن ظاهر - [00:16:13](#)

الحديث ان العين كانت بيدهما معا قال العلماء ومثل هذا لو كل واحد منهما بيعة فان البيعة في هذه الحال فان بينهما في هذه الان تتعارف واذا تعارضت البيعتان فجعلوا وجود البيعة لكل واحد منهما - [00:16:48](#)

مثل ما لو عدمت البيعتان في حق كل واحد منهما وعلى هذا كما ورد في هذا الحديث يحتمل ان القصة واحدة وان ما ورد من بعض الروايات من وجود بيعة لكل منهما - [00:17:23](#)

مثل ما ورد في الرواية الثانية من كون كل واحد منهما ليس له بيعة هذا ذكر العلماء في الحديث لكن بقي نقطة هل اذا جعلت العين بينهما يكون القاضي بحاجة الى يمين - [00:17:51](#)

اولى هذه المسألة فيها قولان فيها عند الشافعي رواية عن الامام احمد ذكرها انه لابد من اليمين لابد من اليمين. في حلف كل واحد منهما على النص. الذي سيحوزه والقول الثاني - [00:18:16](#)

وهو قول اخر للشافعي قول مالك وابي حنيفة رواية عن احمد القاضي لا يطلب منهم اليمين وهؤلاء اخذوا بظاهر الدليل لان الحديث اللي معناه ما في ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:48](#)

منهما اليمين وعلى اي حال الحديث سمعتم فيه الضعف في الاضطراب يبدو ان المسألة مرجعها المسألة مرجعها الى التعليم الحديث الثاني وعن جابر الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:10](#)

من حلف على منبري هذا بيمين ائمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان هذا الحديث موضوعه ما جاء في تعظيم اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:45](#)

وجاء في تعظيم اليمين على او عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم اولها في تخريجه هذا الحديث رواه احمد وابو داود في كتاب الايمان النذور باب ما جاء لتغليظ اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:15](#)

رواه النسائي في الكبرى وابن ماجة كله من طريق هاشم ابن هاشم ابن عتبة ابن ابي وقاص من طريق هاشم ابن هاشم ابن عتبة ابن ابي وقاص عن عبدالله - [00:20:52](#)

ابني مصطاف عن عبد الله ابني عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وهذا اللفظ يجوز لفظ البلوغ عندنا هو لفظ وابن ماجة ولفظ ابي داود لا يحلف احد عند منبري هذا - [00:21:21](#)

على يمين ائمة ولو على السواك الاخضر ولو على سواك افضل الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار او وجبت له النار ولكم ابن ماجة من لفظ هذا الاسناد - [00:21:58](#)

رجال وثقات اخرج لهم شيخان الا المدني هذا وفقه النسائي وابن عبدالباسط كما في الاستذكار لما فاق حديث هو هذا قال عبد الله ابن مصطاد ثقة واحتج به ما لك - [00:22:27](#)

لان مالكا هذا الحديث بالموقع في الرواية ما لك عن عبد الله اما الذهبي فانه قال لا يعرف تفرد عنه حاكم ابن هاشم الحديث شواهد منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:23:04](#)

انه قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توأمة يحلف عند هذا المنبر على يمين ائمة ولو على سواك الركض الا وجبت له النار - [00:23:37](#)

الا وجبت له النار رواه ابو ماجة واحمد الحاكم تخصيص التواك الاخضر السابقة السواك الرطب يقولون لان السواك الاخضر الرطب الغالب انه يكون مبذولا قريب التناول يثير الحلف قال ايه؟ اعظم - [00:24:00](#)

وخلاف السواك اليابس قد ينقل من بلد الى بلدنا اخر يكون اعز واقل من السواك الاكبر هذا الحديث قال عن الحاكم صحيح على شرط الشيخين الحديث من رواية الحسن بن يزيد - [00:24:29](#)

قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول الحديث قال في الحاكم قال ان هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ان هذا الحسن ابن يزيد هذا هو ابو يونس القوي العابد - [00:24:59](#)

بينما الذهبي لتلقيص اضرب اكتفى بكلمة صحيح وهذا هو الصواب لان الحسن ابن يزيد لم يخرج له الشيخان ولا احد لكنه ثقة كما قال الحافظ في التقرير كما قال الحافظ في التقرير - [00:25:21](#)

الثاني في الفاظه قوله على منبره نقل في الاستذكار عن الامام مالك انهم لقوله عند منبري لهذا كما مر علينا في الروايات بعض الروايات جاءت كلمة بينما ذهب بعض العلماء - [00:25:45](#)

الى العمل جميع الروايات وهو انه انحرف على المنبر فيه الوعيد او حلف عند المنبر فيه ايضا الوعي وقوله صلى الله عليه وسلم بيمين يمين كاذبة سيدي يمين كاذبة كما ورد - [00:26:12](#)

في حديث ابي امامة هذا ايضا من شواد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة بيمين كاذبة وذكر بقية الحديث وتسمية اليمين - [00:26:39](#)

الثالثة كتسميتها بالفاجرة من باب الاتساع حيث وصفت بوصف صاحبها لان الفاجر هو الحالق والاثم هو ثالث اما اليمين نفسها فانها تسمى كاذبة. تسمى كاذبة. يصير معنى يميننا ائمة دي يعني بيمين ذات اثم. يعني صاحبة اثم - [00:27:01](#)

وقوله تبوأ مقعده من النار اي اتخذ لنفسه منزلا لنفسه منزلا في النار يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذ مسكنا الوجه الثالث والاخير العلماء في هذا الحديث على مشروعية التغليظ على مشروعية - [00:27:35](#)

تغليظ اليمين للمكان يعني بواسطة المكان تغليظ اليمين معناها ان يحلف المدعى عليه في مكان او زمان يعتقد انه يوقع الرهبة في نفس الحالة انه يوقع الرهبة الحامل مما يجعلهم - [00:28:09](#)

لا يقدم على الحلف اليمين الا اذا كان صادقا فيما يقول هذا تعريف تغليظ اليمين. تغليظ اليمين ان يحلف المدعى عليه في مكان او زمان يعتقد انه يوقع الرهبة في ناس - [00:28:50](#)

حيث لا يقدم على هذه اليمين الا اذا كان سابقا فيما يقول هذا الحديث يستدل به العلماء على التغليظ في المكان والحديث الذي تناقض بعد قليل في حديث ابي هريرة - [00:29:16](#)

يستدل به العلماء على التغليظ بالزمان التغليظ بالمكان يقولون ان كان الحالف في مكة يحلف بين الركن والمقام الركن والمقام قال ولا يحلف بالكعبة مع ان الكعبة افضل صيانة لها عن مثل هذه الامور. صيانة لها عن مثل هذه الامور. ان كان في المدينة الحالك - [00:29:41](#)

يحلف عند المنبر او فوق المنبر على رواية على روايات وان كان الحالف في غيرها يحلف في المسجد ان كان في الجامع في المسجد الذي صلى فيه الجمعة يكون احسن يحلف - [00:30:16](#)

عند المنبر هذا من يقولون بالتغليظ فيه خلاف كما ويتبين هذا رأي من يقولون بتغليظ اليمين وهم المالكية والشافعية اذا القول الاول السلف العلماء في تغليظ اليمين على ثلاثة اقوال - [00:30:36](#)

القول الاول ان اليمين تغلظ اما في الزمان او في المساجد وهذا قول المالكية الشافعية على خلاف بينهم امور التي تغلب فيها اليمين لكن يذكرون اللعان يقولون اللعان مما تغلظ فيه اليمين - [00:31:06](#)

القصاص ايضا اذا كان في حلف على قصاص يغلظ فيه اليمين. وذكروا ايضا الطلاق يقول لا تغلظ اليمين الا في الامور المهمة ان في الامور المهمة دليلهم حديث الباب الذي معنا - [00:31:40](#)

وحديث ابي هريرة الاتي القول الثاني في المسألة الحنفية والحنابلة ان اليمين لا يشرع فيها التغليظ لا في زمان ولا في مكان وانما يحلق صاحب اليمين عند القاضي كانت في القضية في المحكمة مثلا - [00:32:09](#)

القاضي ولا ينقل الى كلام اخر. الى مكان اخر وهذا واختيار البخاري ترجم في صحيحه بقوله باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين المدعى عليه حيث ما وجبت اليمين - [00:32:40](#)

او ما وجبت عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضعه الى غيره واستدل هؤلاء لان الاحاديث الواردة في احكام اليمين لم تحط مكانا دون مكان كما يقول البخاري - [00:33:08](#)

البخاري يقول ان الاحاديث الواردة في اليمين لم تخط مكانا دون مكان اتقدم الماضي اليمين على المدعى عليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ايضا قال الشاهدات او يمينه. ولا ذكر لليمين موضع - [00:33:33](#)

معين واجابوا حديث الباب بمعنى ليس فيه ما يدل على مشروعية التغليظ في المكان وانما الحديث يدل على عظم ذنب الحالف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ثابت. هذا الذي يدل عليه الحديث. لكن لا يدل على - [00:34:02](#)

مشروعية التغليط القول الثالث في المسألة ان تغليظ اليمين راجع الى اجتهاد القاضي بحسب ما يراه من مصلحة القضية وحال المتخاصمين وقوة ايمانهم او ضعفهم فان من الناس - [00:34:35](#)

من تهول عليه اليمين ولا يبالي بالحلف ومن الناس من يكون عنده قوة يرهب من اليمين يا اصحاب القول الثالث يقولون المرجع في التغليظ الى اجتهاد القاضي وان ما رأى التغليط - [00:35:05](#)

فانه لا يغلب وهذا القول ذكر ابن قدامة في انه لابن الخطاب يقال انه في كلام الامام احمد ما يدل على ذلك ابو الخطاب يرى ان التغليظ الى اجتهاد القاضي - [00:35:27](#)

هذه اقوال العلماء في موضوع اليمين الصحابة رضي الله عنهم ورد عنهم قضايا في ورد عنهم قضايا ما فيها تغليط ما الذي يظهر والله اعلم اما القول الثالث هو اظهر الاقوال. هو اظهر الاقوال وان المرجع في هذا الاجتهاد - [00:35:58](#)

القاضي لكن لو ابي الحالف التغليظ لانه طلب القاضي نعم من اتجهت عليها اليمين طلب من التغيرير ان يذهب به الى مكان او يطلب منه اليمين في زمان يعني زمان فاضل مثل بعد العصر كما سيأتي - [00:36:25](#)

فابي الحنابلة والحنفية. ها هل يعد نافلا يحكم علي بالنكول قولان للعلماء القول الاول انه لا يكون نافلا لانه بذل الواجب عليه. والواجب عليه هو اليمين. الواجب عليه هو اليمين - [00:36:52](#)

والقول الثاني انه يعتبر نافلا يقضى عليه بالنكون قالوا لو لم يعتبر نافلا كان للالزام بالتغليظ معنا كما كان للجام معنى الظاهر والله اعلم هو القول الاول انه لا يعد نافلا - [00:37:22](#)

لعموم له لله فليرضى يقول الشوكاني الحق عدم وجوب ايجاد حادث عدم وجوب اجابة الحالف لمن اراد تحليفه في زمان مخصوص او مكان مخصوص او بالفاظ الشوكاني يرى انه ما يعد نافلا - [00:37:45](#)

ان اللي جابه منوف نعم غير واجبة عليه. صحيح. غير واجبة على ايه الحديث النخيل في تلك الليلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:15](#)

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. ولا ينظر اليهم ولا يزكهم. ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء للفلاح يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلة بعد الارض فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا - [00:38:35](#)

وصدق وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا ان اعطاه منها وفاء وان لم يعطه منها لم يفى متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في تغليط اليمين الكاذبة - [00:39:04](#)

بعد العصر ما جاء في تغليط اليمين الكاذبة بعد العصر اولا تخريج وهذا الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومنها في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر باب اليمين بعد العصر - [00:39:32](#)

ورواه مسلم في كتاب الايمان الاول صحيحه كلاهما من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهذا اللفظ الذي عندنا هذا الاخر البخاري في جميع المواضع - [00:40:04](#)

يختلف عن ناخذ مسلم الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص ثلاثة مبتدع وهناك لكن ذكر العين في عمدة القارئ البخاري ان الذي سوى عن الكتاب النكرة - [00:40:36](#)

انها فادت التحصيل انها فادت التقسيم الخبر قوله لا يكلمهم الله. قوله لا يكلمهم الله قوله لا يكلمهم الله يوم القيامة العلماء في هذا الكلام المنفي على قولين القول الاول ان الكلام المنفي - [00:41:09](#)

هو كلام الرضا الرضا المحبة وهذا وعيد شديد لان الله تعالى يكلم الايمان اذا لم يكلم هؤلاء دل على غضبه وسخطه عليهم ونفي

الكلام عن هؤلاء دليل على اثبات اصل الكلام - 00:41:42

دليل على اثبات لانه لما نفى الكلام عن قوم دل على ثبوته لغيرهم دل على ثبوته لغيرهم هؤلاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ما منكم من احد الا سيكلمه ربه - 00:42:19

ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب يحجبه وقالوا هذا دليل الله تعالى على انه ما منكم من احد يعني احد نكره ودخلت عليها من الاستغرافية ان دل على ان كل احد - 00:42:50

يكلمه ربه دل على ان الكلام المنفي عن هؤلاء ليس اصلا كلام وانما هو كلام المحبة والرضا واللطف. وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله على البنوك الكلام المنسي بان الكلام - 00:43:13

المحبة واللطف والرضا ويرى اخرون ان الحديث على ظاهره وان الله تعالى لا يكلم هؤلاء اصلا وانما يذهب بهم بدون سؤال ولا محاسبة وهؤلاء يرون ان هذا الحديث الذي معنا - 00:43:41

مخصص لعموم حديث ما منكم من احب التي يكلمه ربه ان حديث من منكم من احد ليس على عمومته وانما له مستثنيات انه يوجد اناس يكلمهم الله تعالى اصلا وهذا القول - 00:44:09

عليه الشيخ في شرحه لكتاب التوحيد والصحيح البخاري خطر على هذا القول وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينظر اليهم ونصف بهم واحسان اليهم وليس هذا بتعويل انما التعويل لو قيل - 00:44:35

لا ينظر اليهم اين يرحمهم لكن اذا قلنا لا ينظر اليهم نظرا من حبة ولطف واحسان يكون ايش؟ قد اثبتنا عصر النظر ونهينا نوعا من عن هؤلاء الموعودين بهذا الوعيد - 00:45:13

التعليم لهذا ان الله تعالى لا يحجب بصره شيء ادا ان الله تعالى لا يحجب بصره شيء ادا في اي وقت كان اذا هنا نعم ما وقفت على احد من العلماء انه قال لا ينظر اليهم - 00:45:38

وينظر اليهم اصلا لكن في الاول بعضهم قال لا يكلمهم اصلا ولعلكم لاحظتم الفرق بين الامرين ولا يزكيهم اما بمعنى لا يثني عليهم ولا يشهد لهم بالايمان بسبب افعالهم لان التزكية - 00:46:03

معناه التوفيق التعديل هذا معنى فيزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يشهد لهم بالايمان وقيل المعنى لا يزكيهم اي لا يطهرهم الذنوب بل يريدون القيامة وهم متدنسون بالذنوب العظام للجرائم هذا - 00:46:31

في معنى اخر ثالث ذكره المفسرون ان معنى ولا يزكيهم اي لا ينمي اعمالهم ان الزكا فيه معنى اننا ولهم عذاب اليم العقوبة شديدة موجعة لان هؤلاء لما عظمت ذنوبهم عظم جزاؤهم واشتدت عقوبتهم - 00:47:05

على العدد كما تعلمون ما ينافي الزائد هؤلاء الذين ذكروا ليس هم ليسوا هم المخصوصين بهذا الوعيد وانما ورد في احاديث اخرى من ثبت في حقهم هذا الوعيد كما ورد في بعض الاحاديث من ذكر المسبل والمنان والذي - 00:47:48

ينسق سلخته بالحنف الكاذب. فالمقصود انهم اكثر من هذا العدد اكثر من هذا العدد. وقد ذكر صنعان في السبل نقلا عن الشراح الذين قبله. ان الذين توعدوا بهذا الوعيد اما تسعة او عشرة - 00:48:19

ليش انه تسعة وعشرة الذي حلف كاذبا وبعد العصر يكون الوصف واحد ان كان وقفان كان سقفان يكون المجموع عشرة ذكر هذا صنعاني قال صلى الله عليه وسلم بهؤلاء رجل - 00:48:44

على فضل ماء رجل بالرفع بذل من ثلاثة وبذل المرفوع مرفوع وقوله على فضل ماء فضل ماء لو قلنا على ماء فاضل ايش نقول على قبض ماء من باب اضافة - 00:49:11

الى ايش؟ الى من باب اضافة الصفة الى الموصوف يعني على ماء فاضل رجل على فضل ماء اي على ماء فاضل عن كفايته هذا قيد لابد من اشارة الى ان - 00:49:34

غير محتاج الى هذا الماء الفاضل ومنع من هو محتاج اليه والثاني الوصف الاول انه غير محتاج النص الثاني انه منع المحتاج وقوله صلى الله عليه وسلم بالفلاح الفلاسة هي الارض - 00:50:00

الواسعة ويعللون به كونها سمي الثلاث. يقولون لانها خليت من كل خير ما دام انه مقبرة واسعة في الغالب انها تكون مهلكة والجمع ثلاث او فلا او قوله يمنعه من ابن السبيل اي المسافر - [00:50:24](#)

والسبيل هو الطريق كما هو معلوم سمي المسافر بهذا الاسم في ملازمتي له في الغالب الثاني قال ورجل بايع رجلا سلعة مساء السلعة بالكسر جمع وهيسمن لكل ما يتجر به - [00:51:00](#)

وقوله بعد العصر اختلف العلماء لماذا خص النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فليل في شرف الزمان ارتفاع الملائكة للامال الى الله تعالى ان اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت - [00:51:34](#)

هذا قوم القول الثاني وتبدو وجاهته اما العصر هي الصلاة الوسطى ولها من الخصوصية ما ليس لغيرها من خصوصيتها ما يؤكد على مصليها ان يظهر في مظهر تحفظ والاحتفال امور دينه ودنياه - [00:52:06](#)

وان يختم نهاره بالاذكار والاوراد والتسبيح لا ان يأتي ونهاره الدعاوى الباطلة والايامن الكاذبة هذا ما بعد العصر لان لصلاة العصر الخصوصية ما ليس لغيرها مما ينبغي لمصليها ان يظهر عليه مظهر - [00:52:49](#)

الحرص التحفظ في امور دينه ودنياه. وان يختم نهاره بالاوراد والاذكار لا ان يختم نهاره بالايامن وبالدعاوى الباطلة والايامن الكاذبة وقوله اخذها اي لقد اخذها دخول النار وحدها على الماضي - [00:53:22](#)

المثبت المتطرف خبير في اللغة العربية وانما الكثير ان تصحب اللام بقبر مثلا تقول والله لقد خرج فلان ما تقول مثلا والله لخرج فلان هذا قليل في اللغة انك تأتي اللام - [00:53:56](#)

على الماضي المثبت الكثير هو مجيء قد ولهذا ورد في بعض الروايات البخاري لقد اعطي بهكذا وكذا قال فلقد اعطي بها كذا وكذا حديث هنا يقول فاخذ هذا رواية لقد والرواية الثانية لقد اعطي بها - [00:54:17](#)

يثير الحديث يشمل امرين الكذب قيمة السلعة الاساسية المعروف ان الناس اذا ان البائع اخبر انه يشتري السلعة هو مئة ريال ليس من المعقول ان المشتري يشتريها منهم بمئة اذا حلف البائع - [00:54:54](#)

ان يشتري السلعة بمئة يجزم الان المفتري يزود كل ديني وعشرة مثلا اذا بالرواية بمعنى حلف على ايه حلف بالله لاخذها بكذا وكذا. يعني البائع اخذ السلعة يعني اشتراها هو - [00:55:17](#)

الرواية الثانية على المعنى لقد اعطي في هكذا وكذا وانا اعطي يعني النسيك ومعلوم ان الباهية اذا قيمة السلع انه مئة ولا باءة اخر قال انه لن يبيعها بمئة الا لماذا ما باعها على - [00:55:36](#)

الذي سامح منه ها اولا منه اولا فهذه رواية وهذه رواية وقطع بها في موضوع ترجيح بين الروايات فصدقه المشتري فيما قال سواء صدقه على ما يقول لشرائه السلعة او صدقهم فيما يقول - [00:56:03](#)

في ان السلعة قيمة في كذا وكذا قال وهو على غير ذلك طبعا الضمير بحديثنا يعود على ايه على مصدر الفعل اخذ التقدير والاخذ عليه بما قال وعاود الظمير انا محضر الفعل المذكور - [00:56:37](#)

ظاهر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى اذا هنا قال لاخذها ثم قال وهو الظمير وهو يعود على مصدر الفعل اخذه والتقدير والاخذ في وقع الامر على غير ما يقول البائع على غير ما يقول البائع - [00:57:07](#)

الثالث قال ورجل بايع اماما البيع في كلام العرب الاموال او غيرها ثم تمت العرب المعاهدة مبايعة اما لان البيعة تقوم بمد الباع والاخذ بالكف يمد الباء والاخذ قول ما فيها من المعارضة - [00:57:35](#)

واما كل واحد منهما داعم عنده بضميره وفي داخله امره باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة طاعته ودخيلة امره بنصير رجعا لمسألة ايش المعارضة مسألة المعارضة والمراد بالامام الايمان الاعظم - [00:58:17](#)

وقول لا يبايعه الا للدنيا اي لاجل شيء يحصل له الدنيا اين اعطاه فسر مبايعته للامام للدنيا مبايعته للامام للدنيا قال فان اعطاه وفي ادى ما عليه من الطاعة مع ان الوفاء واجب عليه مطلقا - [00:58:52](#)

لكن هو لن يفي الا ان اعطاه من الدنيا الوجه الثالث الحديث هو عيد عظيم الحديث وعيد عظيم وزجر شديد لمن اتفق في واحدة من

هذه الصفات المذكورة ولا شك ان هذا وعيد عظيم - 00:59:28

لكن قد يتوب الله تعالى على هؤلاء ويرحمهم فضلا منه سبحانه وتعالى وقد يمن عليهم بتوبة صادقة في دار الدنيا قبل الممات الوجه الرابع بعض العلماء في هذا الحديث على اثبات - 01:00:00

صفة الكلام لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته وهذا الاستدلال انما يتمشى اذا قلنا ان المنفي عن هؤلاء هو كلام المحبة نعم مثل هذا الاستدلال لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. على ان اهل الايمان يرونه - 01:00:27

انه لما احتجب عن هؤلاء دل على ان غيرهم يرون مثل الحديث الذي معنا الوجه الخامس الحديث دليل على تحريم منع الآخرين من الماء الفاضل عن حاجة الانسان انه يجب على الانسان - 01:01:01

فضلا عن كفايته ولا سيما اذا كان طالب المام كافرا وفي ارض ثلاث يتأكد الامر يقول ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة - 01:01:26

فاذا اخذ حاجته لم يجد له لم يجد له منع وقد ورد في بعض الروايات البخاري رجل منع فضل ماءه يقول الله اليوم امنعك فضلي كما مرأت فضل ما لم تأمن يداك - 01:01:49

فضل ما لم تعمل وهنا قد يرد اشكال من منكم يذكر الاسم هذا الرواية اللي قلت هذي ليس من الاشكال ها لا ورجل منع فضل ماءه فيقول الله اليوم امنعك فضلي - 01:02:21

كما منعت فضل ما لم تعمل يداك نعم صحيح مر علينا ان الله تعالى لا يكلمهم هذا قال فيقول الله اليوم امنعك فضلي لكن نقول لا يؤثر هذا على ما تقدم. لانه لا يلزم ان الله جل وعلا كلم هذا الشخص - 01:02:54

قد يكون الملائكة الموكلون بتأديبه هم الذين يقولون له هذا الكلام يعني ان الله تعالى اوحى اليه من يقول هذا الكلام الرواية هذه يعني والالفاظ المتقدمة صريحة قاعدة العلماء انهم يردون المجمل لايش - 01:03:19

الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم اليمين الكاذبة التي يقصد بها او يخفض بها الحالف اكل ما لاخيه بالباطل ان يحلف البائع انه اشترى السلعة بكذا او انه اعطي بهذه السلعة كذا - 01:03:44

لاجل ان يخدع يغر المفتري يشترها باكثر يقول ولا سيما اذا كان الحالف في زمن فاضل مثل بعد العصر هذا الحالف كتب اسما عظيما لانه اولا جمع بين الكذب ثانيا - 01:04:11

انه حلف بالله وهو الثالث انه حلف في زمن فاضل الرابع انه خدع المشتري انه اكل مال اخيه بالباطل قبل الاخير تدل في هذا الحديث من قال بمشروعية اليمين للزمان - 01:04:44

بواسطة الزمان ان يكون الحلف بعد العقور اذا اراد القاضي على القول بالتغليظ يدعو الحالف الى ان يحلف بعد العصر وزاد العلماء الذين يقولون بالتغليظ والزمان زادوا اوقاتا اخرى من باب القياس او الاجتهاد - 01:05:16

قالوا او يوم الجمعة يحلف او ليلة الجمعة وقد تقدم ان الحديث ليس فيه دلالة انما الحديث مثل حديث متقدم فيه اثم من حلف كاذبا بعد العصر لكن ليس فيه دلالة على - 01:05:41

ولهذا البخاري لما بوب الباب اليمين بعد العصر يعني كأنه يقول باب اثم اليمين بعد العصر وان كان البخاري كما ذكرت لكم في الترجمة السابقة ظاهر ترجمته انه لا يقول - 01:06:04

الوجه الاخير تحريم مبايعة الامام يأتي غرض من اراضي الدنيا لان هذه بيعة مبنية على غرض الواجب تكون البيعة مقاصد الامامة اقامة شعائر الله ونصرة دينه للرعية ونحو هذا من وظائف الامام. والله سبحانه وتعالى - 01:06:21

صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا يقول خارج عن الموضوع نتهاون في بعض الاحيان في اداء السنة الراتبية وارى الكثير من حوله كذلك منهم من يحفظ القرآن - 01:07:00

او يؤم الناس في الصلاة فما النصيحة لنا ولهم جميعا يبدو ان الاخ هذا يقصد السنة الراتبية البعدية. اما السنة الراتبية القبلية في الظاهر انها غير مرادة بهذا كل من دخلوا المسجد يصلوا قبل ان يجلسوا - 01:07:21

لكن هل هؤلاء الذين يأخذون السنة الراتبية يشفق عليهم انهم تركوها؟ لا بعض الناس ما ما يؤدي سنة الراتبية في المسجد ابدًا. البعدية.
انه ما يذهب يصلحها في البيت لكن ان كان فيه قرائن - [01:07:46](#)
يدل على هذا لا شك ان هذا كما يقول العلماء من التهاون في السنن ومن الزهد في الطاعات من رغب عنها ومعلوم ان النوافل تكمل
بها الفرائض يوم القيامة لكن لعل هؤلاء - [01:08:05](#)
يصلون الرواتب في البيت اهلا وسهلا الحديثة معتمدة في الشهادة التسجيل والتصوير تسمى عند العلماء بالقرائن ومسألة القرائن الف
فيها كتب في عصرنا الحاضر مستقلة هذا مرجعه الى اجتهاد القاضي - [01:08:25](#)
مثل عندك التسجيل الاصوات تتشابه لكن قال العلماء اذا كان صوت الشخص يعرف ولو بالتسجيل يعرف ان هذا صوته من القاضي ان
يعمل ومثل هذا يقال بالتصوير لكن نعلم ان هذه ليست من البيانات اللي تنزل لي عليها اسم بيته. وانما هذه تسمى عند العلماء في
ايش؟ في القرائن - [01:08:54](#)
في الشهادة لمن يريد اخراج وثائق رسمية كبطاقة او غيره او لابد ان تأكد منه واعرفه هذا مر علينا في موضوع الاستفاضة شهادة
الاستفاضة انه تطلب آآ تطلب او تجوز يعني في موضوع الانساب - [01:09:26](#)
موضوع الولادة مثلا اذا كان عندك مثلا في الحي الان شاركو لان جماعة مسجد تعرف انت الغلام ذا مثلا ويذله ولقيته بالاحوال
وقالت اعزك الله اشهد ان هذا ولدي تقول له - [01:09:48](#)
ولا كل لا تقاضى الان في المجتمع وهكذا بالنسبة قال لك تعال انا بطلع بطاقة تعال اسحب لي. تقول والله ما اعرفك يا اخي نمت؟ لا.
عندك؟ تعرفوه هذه الامور لا بأس بها - [01:10:04](#)
اما لو انسان مثلا في الاحوال ما تعرفه ولا سبقه اول مرة تراه ولد استشهد ان هذا ولدي والله يا اخي ما ادري انا الرسول صلى الله
عليه وسلم وان كان حديث ضعيف لكن استأنس فيه في الممر على مثل هذا - [01:10:26](#)
انا ما اذا سمعت ولا رأيت ولا فيه استفاضة هذي طرقها العلم بالمشهور به حتى لا تزيد ما هي متوفرة عندك هذا لا بأس احد من
الجري ياكل الحي اللي انسيه - [01:10:41](#)
المقصود من شهادة الاستفاضة يعني اقول يعمل بها فيما يتعذر فيه اليقين كما مر علينا وكما قلت لكم موضوع الانتاب هذا موضع
اجماع بين اهل العلم ان الاستفاضة تقبل في موضوع الانساب ومثل ايضا - [01:11:01](#)
النكاح والرضاع هل ورد شيء في تغطية الرأس الصلاة ومن يتشد في التغطية ما نصيحتك في التغطية تغطية الرأس في الصلاة
هذه من الزينة العلماء يقولون يغطي في الصلاة ما ليس عورة - [01:11:21](#)
يعني العورة اخف العورة اخف لكن تغطية الرأس احكام امور المساجد على حسب المنتدى وهناك هنا زينتهم قطارات هناك روح
هناك زينتهم بعدم قطاع الرأس يعني مثلا الوافدين الاخوان اللي عندنا مثلا هم موظفون من سوريا - [01:11:51](#)
تجد الواحد منهم لو دخل عندنا بالمسجد وما عليه الا بقية ما يستنفر لان هذه هي زينته ولا يقال له انكر لا تدخل المسجد الا على ما
يعرفوني انا اذكرك الحين كنا بالمعهد العلمي بالثانية - [01:12:22](#)
واحد مخرج وكان يوم يلزمونه اللي يجون يدرسون انهم يلبسون ختام ولا ثوم يدرسون بالحساب الثاني في المعهد ما ما يعرف ولا
ويلزمون الليل بالفترة. والمشكلة جديدة بعد ولا لا - [01:12:45](#)
وصار كل الدرس حتى بعض الطلاب قال المقصود بهذا ان تغطية الرأس يغطون الرأس في الصلاة ولهذا يستهدف بعض الشباب في
هذا العصر والله انك الواحد منهم تستهجنه بجانب واحد مصري ولا سوري ما عليه طاقة ولا غترة لا تستهجنوا - [01:13:10](#)
هذا الشخص اللي جاي للمسجد وهو مطلع لو يشوف واحد من الجماعة ايضا مطلع مثله عادة يصلي اذا انت مثله المقصود بهذا ان
تغطية الرأس ان كانت زينة يغطي الرأس - [01:13:45](#)
اما اذا كانت ليست بزينة فلا يغطي للناس هذا يقول ما اول ايام المحرم نراه صيام عاشوراء فقط فيه ففي اي يوم محرم الذي يظهر
والله اعلم انه اوله يوم الاحد - [01:14:07](#)

عن التقويم الثاني يعني واضح جدا المقصود بهذا هو الاقرب والله اعلم انه اولها المحرم سمعت خطيبنا من خطباء الجمعة قال ان
الاحد اول المحرم الشرعية الرؤية الشرعية فهذا اذا كان هنا المحرم الاحد - [01:14:27](#)
اثنين التاسع الثلاثة والعاشر الصيام يوم الاثنين يوم الثلاثاء هذا الاثنين والثلاثة والاربعاء يعني اذا صار التقويم مضبوط يصير الاربعاء
هو الآخر مثل ما نقل الامام احمد انه قال اذا اشتبه الشهر - [01:15:03](#)
يصوم ثلاثة ايام ابن سيرين يقول ذلك. ابن سيرين يقول ذلك يحصل الانسان على فضيلة صيام ثلاثة ايام من كل شهر لا سيما انه شهر
محرم. اللي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. اذا صام الانسان الاثنين - [01:15:30](#)
هذا طيب ما رأيكم في احسن الردود عند القائلين ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم داخلين احسن الردود والامور داخل البيت اصلا
القبر كان خارج المسجد ولكن ادخل في الخلافة الوليد ابن عبد الملك - [01:15:50](#)
العلماء ان استصعبوا النكار المقصود انه هذا من اوضح الردود. ان القبر ليس في المسجد اصلا كتاب في كتاب الالباني نتكلم عن
المسألة هذي الالباني تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجدك - [01:16:15](#)
الالباني ذكر الشبه هذي ذكر الجواب هذا اللي قلت - [01:16:43](#)